


Distr.: General
1 June 2024
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكونغو

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها الطوعية
وردؤها

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 1- تعرب جمهورية الكونغو عن سرورها بمشاركتها في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل في 30 كانون الثاني/يناير 2024، وتظل مقتنعة بأن هذه الآلية ضرورية لتحسين حالة حقوق الإنسان في العالم.
- 2- وتكرر الكونغو التزامها بالتعاون الصريح والبناء مع المجتمع الدولي واستعدادها لذلك بغية ضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.
- 3- وتود حكومة الكونغو أن تشكر جميع وفود الدول على أسئلتها وتوصياتها التي تدل على رغبتها في المساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في الكونغو.
- 4- وقُدم إلى جمهورية الكونغو ما مجموعه 244 توصية.
- 5- وبعد دراسة هذه التوصيات بعناية، بمشاركة فعالة من مختلف الإدارات الوزارية، تقبل الكونغو مائتين واثنين وثلاثين (232) توصية من التوصيات المقدمة وتحيط علماً باتنتي عشرة (12) توصية.
- 6- وتوضح هذه الإضافة موقف الكونغو من التوصيات الاثنتي عشرة التي أحيط علماً بها على وجه الخصوص.
- 7- وفيما يلي التوصيات المقبولة:

1-128؛ 2-128؛ 3-128؛ 4-128؛ 5-128؛ 6-128؛ 7-128؛ 8-128؛ 9-128؛ 10-128؛ 11-128؛ 12-128؛ 13-128؛ 14-128؛ 15-128؛ 16-128؛ 17-128؛ 18-128؛ 19-128؛ 20-128؛ 21-128؛ 22-128؛ 23-128؛ 24-128؛ 25-128؛ 26-128؛ 27-128؛ 28-128؛ 29-128؛ 30-128؛ 31-128؛ 32-128؛ 33-128؛ 34-128؛ 35-128؛ 36-128؛ 37-128؛ 38-128؛ 39-128؛ 40-128؛ 41-128؛ 42-128؛ 43-128؛ 44-128؛ 45-128؛ 46-128؛ 47-128؛ 48-128؛ 49-128؛ 50-128؛ 51-128؛ 52-128؛ 53-128؛ 54-128؛ 55-128؛ 56-128؛ 57-128؛ 58-128؛ 59-128؛ 60-128؛ 61-128؛ 62-128؛ 63-128؛ 64-128؛ 65-128؛ 66-128؛ 67-128؛ 68-128؛ 69-128؛ 70-128؛ 71-128؛ 72-128؛ 73-128؛ 74-128؛ 75-128؛ 76-128؛ 77-128؛ 78-128؛ 79-128؛ 80-128؛ 81-128؛ 82-128؛ 83-128؛ 84-128؛ 85-128؛ 86-128؛ 87-128؛ 88-128؛ 89-128؛ 90-128؛ 93-128؛ 94-128؛ 96-128؛ 97-128؛ 98-128؛ 99-128؛ 100-128؛ 101-128؛ 102-128؛ 103-128؛ 104-128؛ 105-128؛ 106-128؛ 107-128؛ 108-128؛ 109-128؛ 110-128؛ 111-128؛ 112-128؛ 113-128؛ 114-128؛ 115-128؛ 116-128؛ 117-128؛ 118-128؛ 119-128؛ 120-128؛ 121-128؛ 122-128؛ 123-128؛ 124-128؛ 125-128؛ 126-128؛ 127-128؛ 128-128؛ 129-128؛ 130-128؛ 131-128؛ 132-128؛ 133-128؛ 134-128؛ 135-128؛ 136-128؛ 137-128؛ 138-128؛ 139-128؛ 140-128؛ 141-128؛ 142-128؛ 143-128؛ 144-128؛ 145-128؛ 146-128؛ 147-128؛ 148-128؛ 149-128؛ 150-128؛ 151-128؛ 152-128؛ 153-128؛ 154-128؛ 155-128؛ 156-128؛ 157-128؛ 158-128؛ 159-128؛ 160-128؛ 161-128؛ 162-128؛ 163-128؛ 164-128؛ 165-128؛ 166-128؛ 167-128؛ 168-128؛ 169-128؛ 170-128؛ 171-128؛ 172-128؛ 173-128؛ 174-128؛ 175-128؛ 176-128؛ 177-128؛ 178-128؛ 179-128؛ 180-128؛ 181-128؛ 182-128؛ 183-128؛ 184-128؛ 185-128؛ 186-128؛ 187-128؛ 188-128؛ 189-128؛ 190-128؛ 191-128؛ 192-128؛ 193-128؛ 194-128؛ 195-128؛ 196-128؛ 197-128؛ 198-128؛ 199-128؛ 200-128؛ 201-128؛ 202-128؛ 203-128؛ 204-128؛ 205-128؛ 206-128

207-128، 211-128، 212-128، 213-128، 214-128، 215-128، 216-128، 217-128،
218-128، 219-128، 220-128، 221-128، 222-128، 223-128، 224-128، 225-128،
226-128، 227-128، 228-128، 229-128، 230-128، 231-128، 232-128، 233-128،
234-128، 235-128، 236-128، 243-128، 244-128.

8- وفيما يتعلق بالتوصية 128-243، اعتمدت جمهورية الكونغو بالفعل قانوناً محدداً بشأن ملتسمي اللجوء. وهو القانون رقم 41-2021 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2021 الذي ينظم حق اللجوء ووضع اللاجئين.

9- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أحيط علماً بها، فإن موقف جمهورية الكونغو التالي:

التوصيتان 91-128 و 92-128: يضطلع أعضاء المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو بأنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة طبيعية وبحرية تامة، دون ضغط أو تهريب. ولا يواجهون من ثم أعمالاً انتقامية أو مضايقات من السلطات الحكومية. ومع ذلك، يمكن مقاضاتهم على الجرائم العادية.

التوصية 95-128: حرية الصحافة في جمهورية الكونغو مكرسة في دستور 25 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وتترز المادة 25 من الدستور طابع الجرم عن مخالفات الصحافة بالعبارات التالية: "لكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه ونشره بحرية بالقول أو الكتابة أو الصورة أو أي وسيلة اتصال أخرى. وحرية المعلومات والاتصالات مكفولة. وتمارس وفقاً للقانون. والرقابة محظورة.

والوصول إلى مصادر المعلومات مجاني ومحمي وفقاً للشروط التي يحددها القانون".

والبيئة الإعلامية في جمهورية الكونغو نقية. ويُعترف بعمل المتخصصين في مجال المعلومات والاتصالات. فمنذ عام 2018، أصبح لدى جمهورية الكونغو مدونة أخلاقيات وسلوك مهني للصحفيين. وتتص ديباجتها على أن "الحق في الحصول على المعلومات، وكذلك حرية التعبير والنقد، من الحقوق الأساسية التي يكفلها دستور 25 تشرين الأول/أكتوبر 2015".

ولم تُرتكب حتى الآن أي جرائم ضد الصحفيين في جمهورية الكونغو.

التوصيات 128-208؛ و 128-209؛ و 128-210: لا توجد في جمهورية الكونغو دراسة تثبت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ولا توجد لوائح تركز الزواج المبكر. ولا يجيز رؤساء البلديات في جمهورية الكونغو زواج الفتيات دون السن القانونية.

التوصيات 128-237؛ و 128-238؛ و 128-239؛ و 128-240؛ و 128-241؛ و 128-242

يعترف دستور 25 كانون الثاني/يناير 2015 بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون. ولا توجد قوانين أو لوائح تميز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية. ولا يتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمع الميم بحقوق محددة. ويعاملون بالطريقة نفسها التي يعامل بها سائر المواطنين الكونغوليين. إذ يشاركون بانتظام في جميع أنشطة التنقيف الجنسي، ووضع الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً (2018-2022)، وصياغة النصوص التنفيذية لقانون حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخطة العمل الرامية إلى تحسين حماية النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2017-2021).